

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون مكافحة الإرهاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدني :

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بتنظيم الأنشطة التروية والإشهارية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وتصنيع وتداول الرزى الرسمي المخصص لهم وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والأرهابيين :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمؤقعة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٠٩؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والمؤقعة في نيويورك بتاريخ ١٩٩٨/١١٢/١٢؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١
وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسرى على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحکام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

قانون مكافحة الإرهاب

الباب الأول

الأحكام الموضوعية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

(أ) الجماعة الإرهابية : كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان ثبت له هذه الصفة ، أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ، وأيًا كان جنسيتها أو جنسية من ينتمي إليها ، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية .

(ب) الإرهابي : كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج بجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ، ولو بشكل منفرد ، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك ، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها ، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك .

(ج) **الجريمة الإرهابية** : كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، وكذا كل جنائية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي ، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

(د) **الأسلحة التقليدية** : الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الميلاتينية المنصوص عليها قانوناً .

(ه) **الأسلحة غير التقليدية** : الأسلحة والمواد النووية والكيمائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية ، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية ، صلبة أو سائلة ، أو غازية أو بخارية ، أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها ، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت .

(و) **الأموال** : جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها ، سواء كانت مادية أو معنوية ، منقوله أو ثابتة ، بما في ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية ، والأوراق المالية أو التجارية ، والصكوك والمحرات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها .

(٢) مادة

يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التروع في الداخل أو الخارج ، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامه المجتمع أو مصالحه أو أنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو منهم للخطر ، أو غيرها من الحرreيات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالمباني أو بالأملاك العامة

أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة ، أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر ، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح .

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو الإعداد لها أو التحرير عليها ، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات .

مادة (٣)

يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهام أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني ، وذلك بقصد استخدامها ، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك ، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر ، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها .

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١١ و ٢٣ و ٤) من قانون العقوبات ، تسرى أحكام

هذا القانون ، على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحري أو النهرى مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها .

٢ - إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها :

(أ) إلحاق الضرر بأى من مواطنى مصر أو المقيمين فيها ، أو بآمنها أو بأى من مصالحها أو ممتلكاتها فى الداخل أو فى الخارج ، أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها فى الخارج .

(ب) إلحاق الضرر بأى من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية .

(ج) حمل الدولة أو أى من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

٣ - إذا كان المجنى عليه مصرىًّا موجوداً في الخارج .

٤ - إذا كان مرتكب الجريمة أجنبىًّا أو عديم الجنسية ومحظوظ في مصر .

مادة (٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة .

مادة (٦)

يعاقب على التحرير على ارتكاب أية جريمة إرهابية ، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة ، وذلك سواء كان هذا التحرير موجهاً لشخص محدد أو جماعة معينة ، أو كان تحريراً عاماً علنياً أو غير علني ، وأيضاً كانت الوسيلة المستخدمة فيه ، ولو لم يترتب على هذا التحرير أثر .

كما يُعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد - بآية صورة - على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، ولو لم تقع الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة .

مادة (٧)

يعاقب باعتباره شريكًا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بآية وسيلة ، مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية ، أو الإعداد لارتكابها ، أو وفر ، مع علمه بذلك ، لمرتكبها سكناً أو مأوى أو مكاناً للاختباء ، أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات .

مادة (٨)

لا يُسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم ، أو لحماية أنفسهم من خطر محقق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال ، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريًا وبالقدر الكافي لدفع الخطر .

مادة (٩)

تسري أحكام المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٩٨ «ه») من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٠)

استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز التزول بالعقوبة المضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١٢، ١٦، ١٥، ١١٧، ٢١، ١٨، ٢٣) من هذا القانون إلا لدرجة واحدة .

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يتبع في شأن الجماعة الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه .

(الفصل الثاني)

الجرائم والعقوبات

مادة (١٢)

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية ، أو تولى زعامة أو قيادة فيها .

ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدة عن عشر سنوات إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها ، أو كان الجانى من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة .

وُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المتع وقاته .

مادة (١٣)

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل إرهابي ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي .

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لصلحتها .

كما تُعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بها يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات .

مادة (١٤)

يُعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تعاون لدى دولة أجنبية ، أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها ، أو لدى أحد من يعملون لصالحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة ، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر ، أو ضد أي من مواطنها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج ، أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة ، أو ضد أيٍ من المتمتعين بحماية دولية .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التعاون ، أو شروع في ارتكابها .

(١٥) مادة

يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدة عن عشر سنين ، كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج ، بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ، أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو أية وسيلة تقنية أخرى ، أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية ، أو مهارات ، أو حيل ، أو غيرها من الوسائل ، أيًا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية ، أو حرض على شيء مما ذكر .

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة ، أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .

(١٦) مادة

يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدة عن عشر سنين ، كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو التروع ، أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومرافق الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المبانى أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة ، متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها ، أو بأى من الأشخاص الموجودين بها أو المتربدين عليها ، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح ، أو من أكثر من شخص ، أو قام المجانى بتدمير أو إتلاف المقر ، أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر ، فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

مادة (١٧)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدة عن عشر سنين ، كل من دخل عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدىبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج ، وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية .

كما يُعاقب بذات العقوبة كل من جا إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية ، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر ، أو مجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص ، فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

مادة (١٨)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدة عن عشر سنين ، كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة .

مادة (١٩)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من ارتكب عملاً إرهابياً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤوها تكون العقوبة السجن المؤبد ، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية ، يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها .

كما تتعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات .

مادة (٢٠)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من :

- ١ - أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية ، أو الأموال التي تحصلت عنها .
- ٢ - أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستندًا أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه .
- ٣ - مَكَّنَ مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه .

مادة (٢١)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين كل مصري تعاون أو التحق ، بغير إذن كتابي من السلطة المختصة ، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو بأى من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التى يقع مقرها خارج مصر ، وتحتاج من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها فى ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر .

فإذا تلقى الجندي أى نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة السجن المؤبد .

كما يُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو بأى من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات .

مادة (٢٢)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من قبض على شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأى قيد ، إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أى نوع .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا جاً الجانى لارتكاب أى من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أو اتخذ صفة كاذبة ، أو تزينا بدون وجه حق بزي رسمي ، أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق ، أو أجرى عملاً من مقتضيات هذه الوظائف ، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن إحدى سلطات الدولة ، أو إذا نشأ عن الفعل جرح ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها فى إخلاء سبيل المجنى عليه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة شخص .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من صنع أو صمم سلاحاً من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها ، وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال فى ارتكاب جريمة إرهابية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان محل الجريمة سلاحاً من الأسلحة غير التقليدية ، فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة الإعدام .

مادة (٢٤)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من استولى بالقوة أو العنف أو التهديد أو التروع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحرى أو النهرى ، أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم فى قاع البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد ، أو لأية أغراض اقتصادية أخرى ، وذلك تحقيقاً لغرض إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة ، أو ارتكب الجاني عملاً من أعمال العنف ضد شخص يوجد في أي منها ، أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة ، أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت .

ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال ، أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل ، أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته ، أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص .

مادة (٤٥)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين كل من أتلف عمداً أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجاً أو خطأ من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت الالزامية لأي منها ، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت .

فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو تعمد من المختصين من إصلاح شيء مما ذكر ، أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ، ولو بصفة مؤقتة ، تكون العقوبة السجن المؤبد .

فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة بصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة ، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه ، وبالزامه بأداء قيمة التلفيات .

مادة (٢٦)

كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من هذا القانون ، على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازم لاي منها ، أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين .

إذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون ، أو إذا أضر الجانبي بسلامة المجرى المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة السجن المؤبد .

إذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة بصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة ، وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه ، وبالزامه بأداء قيمة التلفيات .

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين ، كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها ، وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهدة مستدية يستحيل برأوها ، أو كان الجانبي يحمل سلاحاً ، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون .

إذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام .

وتسرى أحكام هذه المادة ، إذا كان المجنى عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه .

مادة (٢٨)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين كل من روج أو أعدَّ للترويج ، بطرق مباشر أو غير مباشر ، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى .
ويُعد من قبيل الترويج غير المباشر ، الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف . وذلك بأى من الوسائل المتصوّص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنين ، إذا كان الترويج داخل دور العبادة ، أو بين أفراد القوات المسلحة ، أو قوات الشرطة ، أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات .
ويُعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ، ولو بصفة وقته ، بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شئ ما ذكر .

مادة (٢٩)

يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين ، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها ، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية ، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية ، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتدين إليها ، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج .

ويُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية ، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الإطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها ، وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها .

مادة (٣٠)

يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدة عن سبع سنين كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية .
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا اجتاز من المحرضين على هذا الاتفاق ، أو كان له شأن في إدارة حركته .

مادة (٣١)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين ، كل من جمع دون سند من القانون ، معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه ، وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لـإلحاق الأذى به أو بصالحه أو مصالح جهة عمله ، أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء .

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يُعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدة عن خمس سنين ، كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيّأ بزى رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة ، أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق ، أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية ، وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية .

مادة (٣٣)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها ، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها ، وكان بمكتبه الإبلاغ ، ولم يبلغ السلطات المختصة .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

مادة (٣٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأى عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير .

مادة (٣٥)

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد ، بأية وسيلة كانت ، نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقة عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد ، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع ، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة .

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ، يُعاقب المسئول عن الإداره الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لصالحه ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن فيما يحكم به من غرامات وتعويضات .

وفي جميع الأحوال ، للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة ، إذا وقعت الجريمة إخلالاً بأصول مهنته .

مادة (٣٦)

يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر .

مادة (٣٧)

للمحكمة في أية جريمة إرهابية ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي ،

بتدبير أو أكثر ، من التدابير الآتية :

- ١ - إبعاد الأجنبي عن البلاد .
- ٢ - حظر الإقامة في مكان مُعين أو في منطقة مُحددة .
- ٣ - الإلزام بالإقامة في مكان مُعين .
- ٤ - حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة .
- ٥ - الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات مُعينة .
- ٦ - حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة مُحددة .
- ٧ - حظر استخدام وسائل اتصال مُعينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها .
- ٨ - الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل .

وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

وعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

وفي جميع الحالات، يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس التأسيسية .

مادة (٣٨)

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، وذلك إذا مكنت الجانئ السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

(٣٩) مادة

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، تقضى المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية ، فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة ، بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات ، وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها ، ويحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكانتها في الداخل والخارج ، فضلاً عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة ب مختلف أنواعها ، المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية ، وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية .

كما تقضى المحكمة ، عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية .

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية

(٤٠) مادة

لأمور الضبط القضائي ، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر ، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة .

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات ، ويعرض المحفوظ عليه صحبة الحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال .

وللنبوة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها ، أن تأمر باستمرار التحفظ ، لمرة واحدة ، مدة لا تجاوز سبعة أيام ، ويصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها .

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي ، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانوناً .

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون .

مادة (٤١)

يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام ، وذلك دون الإخلال بصلحة الاستدلال .

مادة (٤٢)

على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون ، وقبل انقضائها ، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها ، والأمر بحبسه احتياطياً أو بالإفراج عنه .

مادة (٤٣)

تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أثناء التحقيق في جريمة إرهابية ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانوناً ، السلطات المقررة لقاضي التحقيق ، وتلك المقررة لمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وذلك وفقاً لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٤٤)

للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة .

وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف ، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً .

مادة (٤٥)

في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطياً ، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة ، لأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذناً مسبباً من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، بتفتيش مسكن المحفوظ عليه أو المحبوس احتياطياً ، وضبط الأشياء والمعتقدات الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها .

مادة (٤٦)

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة ، وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو الواقع الإلكترونية وما يدون فيها ، وضبط المكاتب والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطروع والبرقيات بجميع أنواعها .

ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددأ أخرى مماثلة .

مادة (٤٧)

تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) و ٢٠٨ مكرراً (ب) و ٢٠٨ مكرراً (ج) و ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية .

وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية الازمة ، بما في ذلك تحجيم الأموال ، والمنع من التصرف فيها أو إدارتها ، أو المنع من السفر ، على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (٤٨)

للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها ، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتکاب المتهم أو اشتراكه في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها .

مادة (٤٩)

للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، في الجرائم المنصوص عليها بالمواد (١٢، ١٥، ١٩، ٢٢) من هذا القانون ، أن تصدر أمراً مؤقتاً بغلق المقار ، والأماكن ، والمساكن ، ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل ، وتعتبر الأمتنة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائياً ، وتسلم بعد جردتها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو محل أو المسكن المغلق ، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها ، ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق .

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من هذا القانون ، أو حجبها ، أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة ، والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة .

مادة (٥٠)

تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنائيات ، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، لنظر الجنائيات من الجرائم الإرهابية ، والجرائم المرتبطة بهذه الجنائيات .

وتخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة على الأقل لنظر الجناح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجناح .
كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس المحكمة على الأقل وعضوان أحدهما على الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم .

ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة ، وطبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية .

مادة (٥١)

تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، بحسب الأحوال ، أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية ، بنظر الجرائم المرتبطة بها .

مادة (٥٢)

لا تتقاضى الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة .

مادة (٥٣)

لرئيس الجمهورية ، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية ، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها ، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها مدة لا تجاوز ستة أشهر .

ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فوراً ، فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء ، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ، ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس ، فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه ، أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك .

ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب .

وفي الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام .

مادة (٥٤)

تلزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين ، لتفعيل جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب ، حال تصديها لتلك الجرائم ، بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي ، على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقاً للوثيقة ، وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء .

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقاً لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .

ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بتصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .